86

بالصلاة عن آداء الدين فقال ابن حنبل الصلاة باطلة وقال جمهور العلماء الصلاة صحيحة
ما لك ابن انس وحكى الجويني عنه ان الصلاة باطلة ولم اره في كتبه ولا يجري على اصوله
وهو حكم اصولي ليس من الفروع وقد بيناه في الكلام على الصلاة في الدار المغصوبة
وفيه لا يجوز بيع نيل المعدن لانه غرر ولا هبته لانها هبة ما ليس له واذا اصفا بعض
ما اخرج من المعدن من الفضة ثم اراد بيع الباقي على ما صفي منه لم يجز وان وقع ترك
وكان بالتصفية فما خرج للبائع وللمبتاع قيمة عمله في التصفية والعود قوله في قدر
ما خرج منه ان لم تكن بينة وفيه اجاز ابو يوسف بيع الشاة المذبوحة قبل
سلخها والسلخ على البائع وكذا يجوز بيع الطعام عنده في سنبله وعلى البائع تدريسه
من تبنه وتصفيته والعلماء على خلافه في مسألة الشاة قلت ان كان البيع في
جملتها جزافا فظاهر المدونة جوازه في مسألة الشاتين احداهما بالاخرى بعد
ذبحها وان كان على الوزن ففي المذهب قولان مشهوران واما بيع الطعام عنده في
السنبل الى اخره فان كان بعد حصده وهو في الاندر فالمشهور منعه وفيه خلاف
حكاه في التنبيهات في الحوائج في مسألة قوله كما لو كان في الاندر وحكى ان كانت رؤيته
في جملته فيجوز ولو كان مدروسا غير مصفى فلا يجوز وكذا الفول والجلبان واما لو اشتراه
قائما واشترط على البائع درسه وذروه فان كان على ابقاء التبن للبائع والبيع جزاف
لم يجز وان كان التبن للمشتري فهو بيع واجارة واختار ابن يونس جوازه فان وقع في آخر
الاجارة ما يدل على المنع فيحمل على الوجه الممنوع وان كان على الكيل جاز باتفاق وفيه
في امراة لها بقرة غابت عينها سنة فاشتركت رجلا فيها وقد ذكرت انه حفر لها في عينها
فلم تبق الاشهر حتى جا بها ومعها ولد على خلاف ما ذكر فان اقر الرجل الذي شركته فهذا
فهو بيع فاسد يصح بالقيمة لعدم الفوت والا فالقول قوله انها كانت عالمة حين البيع لها
على ما هي عليه ويحلف واجاب ابن الحاج ان البيع جايز الا ان تثبت المراة ما ادعت
فيثبت البيع ويصح مع الفوات بالقيمة يوم القبض لها قلت تقدم دعوى الجاهل
في عدم الرؤية وما فيه وهذه منه وكان الصواب اذا وجدت افضل مما وصفه لها ان
يكون لها الخيار في البيع او الرد لانه حق لها كما اذا بيع المغصوب فالمغصوب منه بالخيار
على المشهور الا ان يقال هي هنا باعت صفة لم توجد فالبيع فاسد لجهلها بصفة ما لها
وهو من باب بيع الغايب فيكون الفساد كما ذكر الشيخان وفيه ظاهر المدونة ان
الحق في التفرقة بين الام وولدها لله تعالى ولهذا لم يسقط باسقاطها او رضاها بذلك
قلت ومنهم من اجراها على مسألة الحضانة والصواب ان هذا اقوى لورود النص
والتحريم فيها عموما وفيه ابتياع لبن غنم باعيانها كيلا او جزافا فيقوم جوازه من
المدونة من مسألة الظئر فيشترط في شرائه لبنها جزافا سنة شروطا ان يكون ثمنه
معلوما ولا يشترط فيه النقد والمشتري معرفة ما يحلب والبيع في ابان اللبن ويسمى ما ياخذ

كل يوم

87 170

كل يوم ويتم مالاجل قبل انقطاع اللبن ويشرع عاجلا او الى ايام يسيرة وشراؤه جزافا يجوز
بشروط ايضا معرفة المبتاع وجه حلابها وابتياعه في ابان اللبن وان يكون الثمن معلوما
وليس من شرطه ايضا النقد وتسمى المدة التي ابتاعها فيها شهر او شهرين وان تنقضي
المدة المشترطة قبل ذهاب اللبن وان يكون الغنم كثيرة واختلف فيه عن مالك وظاهر
استثنا لبن البقرة في المدونة يدل على جوازه في القليلة قلت ومنهم من تاوله
انه انما جاز بالتبعية للكرا وكذا مسألة الظئر المقصود فيها التربية والخدمة في
اللبن ولهذا اجوز استيجارها بالطعام مطلقا وفيه اختلف قول مالك في بيع الكلب
بالجواز والكراهة وفي كتاب ابن المواز لا يحل بيعه وان كان مما يجوز اتخاذه لعموم النهي عن
ثمنه وعن ابي حنيفة يجوز بيع كلب الماشية والصيد والحرو عنه من قتل كلبا ماذونا
في اتخاذه منها غرم قيمته وكذا السباع وكذا في مخلب من الطير ومنعه الشافعي واحتج
على الجواز بقوله من اقتنا كلبا والقنية الملك وهو يقتضي جميع جهات القنية ويرد هذا الاخذ
بام الولد والمدبر فانهما يقتنيان ويملكان ولا يجوز بيعهما وفي الحديث نهى عن ثمن الكلب
الا المعلم وفي سنده مقال وايضا يحتمل ان يكون الاستثنا بمعنى الحقيقي كقوله تعالى الا الذين
اي ولا الذين ظلموا وقوله لعمر اياك الا الفرقدان اي ولا الفرقدان ويحتمل ان يكون قوله
الا المعلم فيجوز اقتناؤه كقوله تعالى واذ قلنا للملايكة اسجدوا لادم اي واذ قلنا للملايكة
اي ولابليس اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس قلت اختلف في جواز بيع الكلب الماذون في اتخاذه
على سبعة اقوال الثلاثة المذكورة والرابع شراؤه جائز وبيعه مكروه والخامس هذا وبيعه
لا يجوز والسادس يجوز في المغانم خاصة والسابع يجوز في المغانم والدين والميراث انظر عزوها
لابن رشد وغيره واما غير الماذون في اتخاذه فقال ابن العربي لا يجوز بيعه باتفاق ومن قتله
فلا قيمة عليه بخلاف الماذون فان عليه قيمته كذا في الاضحية منها واختلف اذا هلك قبل ان
يقبضه المبتاع هل ضمانه منه او من بايعه وعليه يا بي اذا انتفع به وفيها يجوز بيع
الهر والاسد والسباع والفهود والنمور والذئاب لتذكى لاخذ جلودها وتقدم لنا ان الكثير
لجلودها يرجع لما سوى الهر وفي سماع ابن القاسم ما بيع للجلود قبل الذبح حرام بين ما يعني
وعسى ان يكون خفيفا وما هو بالمكروه وابن رشد اول كلامه خلاف اخره لم يجزه اوله وهو
قول ابن القاسم في العمدة واجازه في اخر كلامه وهو دليل قوله لا يجوز بيع السباع لتذكى
لجلودها وسيل ابو الحسن بن التميمة فيمن خوصم عنده في ثمن كلب باعه احد الخصمين
لصاحبه هل يحكم بينهما فيه لان النهي عليه السلام عن ثمن الكلب وهل الكلاب كلها سوا ام لا
فاجاب حكم الحاكم فيها نافذ ردا عليه من الثمن اجازة لبيعه والقضاة يرون جواز بيعه
الا حسن نص عليه في المغانم وغيرها لتعلق حق الغير بذلك فالواجب على الحاكم صرف الكلب
للبايع وما اقر بقبضه من الثمن للمشتري وان تشاجرا فيما دفع المشتري حكم بالواجب في ذلك
واجاب عن ذلك ابن الدباغ بان هذا مشهور المذهب وعن سحنون اجازته والحاكم الاجنبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)